البسملة في براءة فعن علي وابن عباس رضي الله عنهما ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع
الامان وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه
سورة او اية قال اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها
ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال
بعضهم الانفال والبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال بعضهم هما سورتان
فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة
فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين بسمل عند
الابتداء لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاجزاء مسنونة
ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل
بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القران
في كل اربعين يوما وقيل ينبغي ان يختمه في السنة مرتين روي عن ابي ح انه قال من
قرا القران في السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضي حقه فليختم في كل
اسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان
يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة
الملائكة ففي مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص قال اذا وافق ختم القران اول النهار
صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى
يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه
اهل القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد
مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار في فضيلة قراءة
بعض الايات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذي عن شداد بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياوي الى فراشه فيقرا سورة من
كتاب الله تعالى حين ياخذ مضجعه الا وكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه
حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالي عمن
قرا القران في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها اهي افضل ام الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

افضل

افضل والقراءة ماشيا او وهو يعمل عملا ان كان منتهيا لا يشغل قلبه المشي والعمل جائزة والا
تكره والقراءة في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا يجوز جهرا او خفية
وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة وتكره القراءة عند القبور عند ابي ح ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ
لورود الاثار به منها ما روى البيهقي ان ابن عمر رضي الله عنهما استحب ان يقرا على القبر بعد
الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه وبجنبه يقرا القران ولا يمكن الكاتب
الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم ولا شيء على
الكاتب وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو
عن نظر صبي يقرا القران في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان
القاري في المكتب وحده يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا
يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا
باس به الكل في القنية والاصل ان الاستماع للقران اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة
حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد
السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القاري احترامه
بان لا يقراه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قراه فيها كان هو المضيع لحرمته
فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج
اليها وكذا لو قرا عند من يشتغل بالتدريس وبتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع
لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة الامر الديني اولى فيكون الاثم على
القاري هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدا القراءة قبل الدرس
فالاثم على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القاري
وان ابتدا قبل اخذهم في اعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال
عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القاري للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره
في القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع
فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم
يخالطه رياء تعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل
يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه في كتب الفتاوى ولا باس بتعليم الكافر
القران او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل وهذا قول محمد
وعن ابي يو انه لا يمسه من غير فصل ومن تعلم القران ثم نسيه ياثم لقوله عليه

Copyright @ King Saud University